



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.27

9 April 1996

ARABIC

Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتؤمن حقوق الإنسان والكرامة لهم

البرتغال^{*}، تركيا^{*}، تونس^{*}، السلفادور، شيلي، غواتيمالا^{*}
الفلبين، كوبا، مصر، المكسيك، نيكاراغوا: مشروع قرار

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم - ١٩٩٦

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد مرة أخرى دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان. وبخاصة في اعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدين الدوليين الخاضعين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*

وإذ تكرر تأكيد أنه، على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل، فثمة حاجة إلى تكثيف الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم.

وإذ يساورها القلق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتزايد الملحوظ الذي حدث في حركة الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، يطّلّبان من جميع الدول ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد أهمية إيجاد وتعزيز الظروف التي تكفل قدرًا أكبر من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة المظاهر المتزايدة للعنصرية وكراهية الأجانب، التي تتجلى في بعض القطاعات في كثير من المجتمعات ويرتكبها أفراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمد في الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها رقم ٦٠/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١، الذي شجّعت فيه الأمين العام على أن يضطلع بدور فعال في نشر معلومات عن الاتفاقية وتعزيزها من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان وبالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان جميع الدول إلى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى أنها طلبت، في قرارها رقم ٢١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية،

ترحب بالجهود الإقليمية الموجهة نحو تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، ولا سيما المؤتمر العالمي للهجرة الذي عقد في بويبلا بالمكسيك في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، ومؤتمراً البحر الأبيض المتوسط المعنى بالسكان والهجرة والتنمية المقرر عقده في بالما دي مايوركا باسبانيا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/1996/70);

- ٢ - ترحب بتوقيع بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية أو تصدقها عليها أو انضمامها إليها؛
- ٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتعرب عن أملها في أن يبدأ تنفيذ الصك الدولي المذكور في موعد قريب؛
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات الازمة للترويج للاتفاقية بنشاط، من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٥ - تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مخاضعة جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية والجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين؛
- ٧ - ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المهمة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- ٨ - تحث البلدان التي يهاجر إليها العمال على اتخاذ تدابير مناسبة للحيلولة دون الاستخدام المفرط للقوة وحمل قوى الشرطة وسلطات الهجرة المختصة فيها على التقيد بالقواعد الأساسية المتعلقة بمعاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم معاملة لائقة، وفي جملة هذه التدابير تقديم دورات توعية في مجال حقوق الإنسان؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الثالثة والخمسين بندًا بعنوان "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم."
- - - - -